لان التوليف لحمل اللغوی کما صرحوا به والنقلة ثقات جدا حيث
قالوا ان ذلک معتبر فی اللغة فکانهم نقلوا عن اللغويين انهم اعتبروه
فيه وهم ثقات فی النقل جدا فقوله لم يعتبر فيه التعظيم لا موقع له
من القبول لانه انما شهادة نفی وقد علم ان شهادة الاثبات سيما
من فحول العلماء المحققين مقدم عليها مع انه لا ينبغی ان يصدر ذلک
النفی الا بعد استقراء تام لنصوصهم وما يستنبط ذلک منهم واما
منع الصحة وطلب تصحيح النقل من تلک الفحول فذلک ايضا ليس له وجه
معقول عند ارباب النقول واصحاب العقول اما ترى ان الفقهاء والمدرسين
او غيرهما اذا نقل جلهم او جليل منهم عن امام فلا اعتبار عندهم
لمنع صحة النقل وطلب التصحيح فلو صح ذلک الباب لم يبق اعتماد على
ما فی الکتب ولا يصح التعويل عليهم ولا ينبغی التعرض لذلک الا لموجب
يعارض المنقول والا فلا يعد ومارد فانهم ثقات واما الاستناد
لا فی بعض الکتب الفارسية بل العربية فلا ما يعد فيه على وجه يعتد

لانه

١٩

لانه ان سلم انه اعم فثبوت الاعم لا ينافی ثبوت الاخص لجواز الاشتراک
والنقل والتعريف بالاعم ومن تتبع کتب اللغة علم ان کلا من نحوه الامام
فی غاية الشيوع بل لا يکاد يوجد کتاب يستوعب معانی الالفاظ
وانه لو فسر ثقة لفظا بغير ما فسره اخر يجمع بينهما باحد الامور الثلاث
ولا يحکم بالفساد فهولاء العلماء الاعلام لم يکونوا من متبع واحد من
مصنفی کتب اللغة على ان شان کتب اللغة الاجمال والتعبير بلفظ
اشهر لا التفصيل بالحد والرسم ممن ان انه لا يعتبر فی مسود ان فی
اصل الوضع او فی عرف التعظيم ومجرد الاحتمال لا يعبأ به فی القدح
فی التعاريف کما حقق فی محله مع ان بعض العلماء استدل بذلک التفسير
على قصد التعظيم وهو دليل على انه يفهم منه التعظيم ولو فی عرف ثم
ثم انه يسلم التنافی بين النقلين فحمل القصور على مصنف او مصنفين
فی اللغة اولى واحرى من حمل الخطا على العلماء المشهورين المحققين ولولا القصد
الى تنبيه ضعفة الطلبة وتحذيرهم من الاغترار بشهرة القائل وطلا

Copyright © King Saud University